

الفصل 2 - تضبط الأجور الدنيا عن كل يوم عمل فعلي بالنسبة للعملة  
الفلاحيين المختصين وذوي الكفاءة على النحو التالي :

أ - العملة المختصون :

سائقو الجرارات : 3,776 د .

الأصناف الأخرى : 3,709 د .

ب - العملة ذوو الكفاءة :

زيارة الزيتتين : 3,978 د .

الأصناف الأخرى : 4,378 د .

الفصل 3 - يتمتع العمال الخالصون بالوقفة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجوراً تساوي الأجور الدنيا بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول مقابل المردود العادي ، على الأجور الدنيا كما وقع تحديدها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر .

الفصل 4 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 .

الفصل 5 - الغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الفصل الأول من الأمر عدد 890 لسنة 1988 المؤرخ في 5 ماي 1988 والفصل الأول من الأمر عدد 514 لسنة 1989 المؤرخ في 18 ماي 1989 المشار اليهما اعلاه .

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1990 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 فيفري 1990 .

زين العابدين بن علي

### الأجر الأدنى الفلاحي

امر عدد 247 لسنة 1990 مؤرخ في 5 فيفري 1990 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه .

وعلى مجلة الشغل وخاصة على فصلها 3 و 135 .

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بلجان العمل الفلاحي .

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه .

وعلى الأمر عدد 890 لسنة 1988 المؤرخ في 5 ماي 1988 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

وعلى الأمر عدد 514 لسنة 1989 المؤرخ في 18 ماي 1989 والمتعلق بضبط الأجور الدنيا للعملة الفلاحيين غير الخالصين بالأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل الى 3.546 دينار عن كل يوم عمل فعلي .